

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ١١٩/د-٢٤ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي

للتنمية الزراعية والتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية

بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ١١٩/د-٢٤ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي ، وذلك مع التحفظ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

التجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار ١١٩/د-٢٤

التجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه
ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية
الموارد المتاحة للصندوق ، ويدعو الأعضاء عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية
لموارد الصندوق ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢٢-د/١١٢ الذي اعتمد مجلس المحافظين
في ١٧ فبراير/شباط ١٩٩٩ ، وأنشاً بموجبه هيئة مشاورات لاستعراض مدى كفاية المواد
المتاحة للصندوق والتفاوض ، حسب الاقتضاء ، بشأن الترتيبات التي قد تكون لازمة
لتكلفة الموارد المذكورة ؛

وإذ يبحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد
الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديدين الثالث و/أو الرابع
للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات
في أقرب وقت ممكن ؛

وإذا يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الجوع
وتخفيف وطأة الفقر ، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في
الاضطلاع الفعال ب مهمته ؛

وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض
والمنع السنوية لتمكن الصندوق من الوفاء ب مهمته .

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٠٠١/د-٢٠ الذي اعتمد في ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٧ بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد : وقد نظر في الوثيقة GC 24/L.3 المعروفة "شراكة للقضاء على الفقر : تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق" ومشروع القرار بشأن التجديد الخامس لموارد الصندوق المرفق بها :

وإذا يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق ومؤداتها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الخامس للموارد وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار ، علماً بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسع وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق :

وعملأ منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق التي أوصت بأنه ، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها ، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد ، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق .

يقرر :

(ولا) - الشراكة من أجل القضاء على الفقر الريفي : تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق .

١ - تعتمد ، بموجب هذا القرار ، الوثيقة GC 24/L.3 التي تتضمن النص المعنون "الشراكة من أجل القضاء على الفقر الريفي : تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق" ولاسيما التوصيات الواردة في القسم الخامس من التقرير "والتجديد الخامس لموارد الصندوق : خطة العمل (٢٠٠٢ - ٢٠٠٣) الواردة في الملحق الأول بالوثيقة ، وتشكل أساس عمليات الصندوق خلال فترة تجديد الموارد . وبناء على ما تقدم قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق .

٢ - تعريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً" : تعنى السلطة المنوحة بموجب الفقرة ثالثاً - ١٧ من هذا القرار :

(ب) "المشاركة الإضافية" : تعنى مساهمة العضو في التجديد الخامس لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند (٣) من المادة (٤) من الاتفاقية :

(ج) "الاتفاقية" : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق ، بنصها المعدل في ٢١ فبراير / شباط ١٩٩٧ :

(د) "المشاركة التكميلية" : تعنى المبلغ الذى يتبعه عضو للصندوق أثناه ، فترة تجديد الموارد على أساس طوعى والمشار إليه فى الفقرة ثانياً - ٤ (د) من هذا القرار :

(ه) "استكمال هذا القرار" : يعني الإجراء الذى يتخذه المجلس التنفيذى وفقاً للفقرة خامساً - ٢١ من هذا القرار :

(و) "هيئة المشاورات" : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين ١١٢/٢٢-د ، من ممثلين رفيعى المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق :

(ز) "المشاركة" : تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به :

(ح) "أصوات المساهمة" : تعنى أصوات الموارد الأصلية والتجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين (أ) «١» باء و (أ) «٢» باء من المادة (٣) من الاتفاقية والفترتين ثانياً - ١٦ (ب) وثانياً - ١٧ (ب) من قرار مجلس المحافظين ٨٧/١٨-د والفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس مساهمة كل عضو فى موارد الصندوق :

(ط) "الدولار" : يعني دولار الولايات المتحدة :

(ى) "أصوات التجديد الرابع للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين أولأ-١٧ وثانيأ-١٨ من قرار مجلس المحافظين ١٨-٤/٨٧ :

(ك) "أصوات التجديد الخامس للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-١٩ من هذا القرار :

(ل) "الصندوق" : يعني الصندوق الدولى للتنمية الزراعية :

(م) "زيادة المساهمات" تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند (٤) من المادة (٤) من الاتفاقية :

(ن) "القسط" : يعني أحد الأقساط التي تؤدى بها المساهمة :

(س) "وثيقة المساهمة" : تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد :

(ع) "العضو" : يعني العضو في الصندوق :

(ف) "أصوات العضوية" : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبنددين ٣ (أ) «١» ألف و ٣ (أ) «٢» ألف من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-١٦ (أ) وثانياً-١٧ (أ) من قرار مجلس المحافظين ١٨-٤/٨٧ والفقرة رابعاً-١٩ (أ) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس عضوية الصندوق :

(ص) "الأصوات الأصلية" : تعنى الأصوات المعرفة فى البنددين ٣ (أ) «١» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-٦ وثانياً-١٨ من قرار

مجلس المحافظين ١٨-٤/٨٧ :

(ق) "دفع" أو "تأدية" المساهمة : يعنى دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بابداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة ؛

(ر) "المساهمة المشروطة" : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً-٦ (ج) من هذا القرار ؛

(ش) "تجديد الموارد" : يعنى التجديد الخامس لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار ؛

(ت) "فترة تجديد الموارد" : تعنى فترة السنوات الثلاث التى تبدأ فى تاريخ اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار ؛

(ث) "المساهمة الخاصة" : تعنى المساهمة المقدمة لموارد الصندوق من جهة غير عضو فيه على النحو الوارد تعريفه فى البند (٦) من المادة (٤) من الاتفاقية ؛

(خ) "وحدة الالتزام" : تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى ، حسب اختيار كل عضو ، التى تعين بها مساحتها وفقاً لتعهداته على النحو المحدد فى العمودين باء-١ وباء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار ؛

(ذ) "المساهمة غير المشروطة" : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه فى الفقرة ثانياً-٦ (ب) من هذا القرار.

ثانياً - المساهمات :

٣ - فقرة عامة :

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق (الوثيقة L.3/24/GC) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد .

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد خمسماة وتسعة وستين مليون (٥٦٩) دولار من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر . وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء ، الذين بذلوا الجهد لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق . وفي هذا الصدد ، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ، وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء .

٤ - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية :

إن الصندوق مفوض ، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار ، في أن يقبل من الأعضاء ما يلى من أجل موارده :

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء ، تصل قيمتها الكلية إلى أربعمائة وأحدى وثلاثين مليون (٤٣١) (١) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح في العمودين باه - ١ وباه - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار :

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء ، بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء ، المبينة في العمودين باه - ١ وباه - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار والمتعبّد بها وفقاً للفقرة ثانياً - ٣ (ب) أعلاه ، وذلك بقصد بلوغ وتحقيق المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً - ٤ (أ) من هذا القرار ، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه (— / ستة) أشهر بعد تاريخ اعتماد هذا القرار . ولدى تسلّم تعهّدات رسمية بالزيادة من المساهمات الإضافية ، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه جميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر . وبغية المساعدة في هذه العملية ، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً - ٣ (ب) من هذا القرار :

(١) أدرج هذا الرقم في ٢٠ فبراير / شباط ٢٠٠١ لدى استكمال القرار وفقاً للفقرة خامساً - ٢١ منه .

- (ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد ؛
- (د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المعهدة بها والواردة في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

٥ - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية :

(أ) المساهمات الخاصة : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء أو مصادر أخرى . ويشعر رئيس الصندوق المجلس التنفيذي بجميع هذه المساهمات .

(ب) المساهمات التكميلية : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المعهدة بها الواردة في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ، ومن ثم فإنها تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً - ١٧ (ب) من هذا القرار . وبعد اعتماد هذا القرار ، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بين حين وحين ، كيفية استخدام المساهمات التكميلية المتسلمة على هذا النحو .

٦ - وثيقة المساهمة :

(أ) بند عام :

١ - يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة ^(١) لدى الصندوق ، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استكمال هذا القرار ، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

(١) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاطلاع به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

٢ - يجوز لأى عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بوجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم « ١ » من هذه الفقرة . ويتخذ رئيس الصندوق التدابير الازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي بها أولاً بأول ، وفقاً للفقرة ثانياً - ١٦ من هذا القرار .

(ب) المساهمة غير المشروطة : تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها ، أو يقصد إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً - ٦ (ج) أدناه .

(ج) المساهمة المشروطة : يجوز للصندوق ، على سبيل الاستثناء ، وفي حالة عدمتمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدى القسط الأول من مساهمه دون شروط ، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى . بيد أنه يتبع أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات الازمة بال معدل الذى يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمه فى موعد أقصاه تاريخ بلى استكمال هذا القرار بثلاث سنوات ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك . ويتم إشعار الصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى .

ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذى يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك .

٧ - نفاذ المفعول :

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد :** ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء ببلغ تعادل قيمتها الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (٥٠٪) من المجموع الكلى لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء، في تجديد الموارد على النحو المبين في العمودباء - ٣ من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة :** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

٨ - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً - ٧ أعلاه، يجوز لأي عضو، أن يشعر الصندوق بأن جزءاً محدداً من مساهمته سيعامل على أنه سلفة على ذمة المساهمة في موارد الصندوق إلى أن يصبح تجديد الموارد نافذ المفعول. ويجوز للصندوق استخدام مثل هذه السلف على ذمة المساهمات في عملياته، إذا استدعى الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة. وأى التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

٩ - تأدية الأقساط^(١) :

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة :

١ - يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدى رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلى استكمال هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر المجلس التنفيذى غير ذلك.

(١) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء، بما يتفق وأحكام البند ٥ (ج) من المادة (٤) من الاتفاقية.

٢ - تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثة في المائة (٪٣٠) من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (٪٣٥) منها ، ويغطي القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى . ويجوز للمجلس التنفيذي ، في ظل ظروف خاصة ، وبناه على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسبة المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات .

(ب) تأدية المساهمات المشروطة : تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (٩٠) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ) « ١ » من هذه الفقرة .

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط : يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (٪٤٠) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ) « ٢ » أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته .

(د) جدول المدفوعات : طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ) « ١ » والنسبة المئوية للأقساط المحددة في البند (أ) « ٢ » من هذه الفقرة ، فمن المستحسن أن يبين كل عضو ، عند إيداع وثيقة المساهمة ، الجدول الذي يقترح تأدية الأقساط وفقاً له على أساس الترتيبات المبينة في هذه الفقرة .

(ه) الترتيبات الاختيارية : يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمه بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة ، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مراتبة للصندوق .

١٠ - طريقة الدفع :

(أ) شكل الدفع : تؤدى جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً ، أو حسب اختبار العضو المعنى ، بابداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمعة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للابطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً لترتيبات السحب التي يحددها المجلس التنفيذي على أساس الاحتياجات التشغيلية للصندوق .

(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات : وفقاً لقتضيات البند ٥ (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق .

(ج) زيادة المدفوعات النقدية : يجوز للأعضاء ، قدر المستطاع ، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء ، التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم .

١١ - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية المزمعة المشابهة :

من المتوقع ألا يبدأ الصندوق في السحب من السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية المزمعة المشابهة تأدبة للمساهمات بموجب هذا القرار إلا في ٢٠٠٤

١٢ - عملية الدفع :

تؤدى جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها .

١٣ - التأخير في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات :

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية : في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدبة المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته ، يجوز لأى عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ، أن يجري ، بصورة مؤقتة ، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته

أو في قيمة مساهمته ، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك . وعلى العضو ، عند جلوسه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد ، فيما يتخده من إجراءات ، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يعين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدبة مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذي جاً إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند .

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم : يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانياً - ١٣ أعلاه أن يبيّنوا ذلك في وثائق مساهماتهم .

١٤ - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، تأخر في تأدبة أي مساهمات وتسبب بذلك ، أو انذر بالتسبب ، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإنه يجوز للصندوق أن يدعوا إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريه .

١٥ - أسعار الصرف :

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي ، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار ، بين العملاتين اللازم تحويلهما (١ يوليو / تموز ١٩٩٩ - ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩) ، مع التقرير إلى الكسر العشري الرابع .

١٦ - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات :

يستعرض المجلس التنفيذي ، بصورة دورية ، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات ، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها ، لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثا - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :

١٧ - يجوز للمجلس التنفيذي ، من وقت آخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقرض والمنع ، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية ، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر لكي يعوض ، على أساس سنوي ، تقلبات الموارد المتاحة لعقد الالتزامات واستخدامها كمصدر احتياطي. ويبين المرفق باهـ بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار . وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة ^(١) .

(رابعاً - حقوق التصويت :

١٨ - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع للموارد :

(أ) الأصوات الأصلية : سيستمر توزيع الأصوات الأصلية ألف والشمامائة (١٨٠٠) وفقاً للبندين ٣ (أ) «١» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والفرتین ثانياً - ١٦ وثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/٤ - بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . ويبين العمود ألف - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (٧٩٠) . فى حين يبين العمود ألف - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى للأصوات الأربع والعشرة (١٠١) للمساهمات الأصلية .

(١) استكمـل هذا القرار في ٢٠ فبراير / شباط ٢٠٠١

(ب) أصوات التجديد الرابع للموارد : يستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمسة وخمسين من المائة من الصوت (٢٦٥,٥٥) وفقاً للبندين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والفقرة ثانياً - ١٨ وثانياً - ١٧ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د - ١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . وي بين العمود باه - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد المائة وأثنى عشر صوتاً وأربعة من عشرة من الصوت (١١٢,٤) . فى حين ي بين العمود باه - ٢ ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد المائة والثلاثة والخمسين صوتاً وخمسة عشرة من المائة من الصوت (١٥٣,١٥) .

(ج) نفاذ المفعول : يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع للموارد على النحو المشار إليه فى الحكمين (أ) و (ب) أعلاه ، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار .

١٩ - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد :
وفقاً للبند ٣ (أ) «٢» من المادة (٦) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار — (-) (ألف) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الخامس للموارد") . وتوزع هذه الأصوات على النحو التالى :

(أ) أصوات العضوية : يوزع — (—) (ألف) صوت كأصوات عضوية ، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة . ولدى حدوث أى تغير فى عدد أعضاء الصندوق ، يعاد توزيع الأصوات — (—) (ألف) على نفس الأساس . ويحدد العمود دال - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات العضوية فى إطار التجديد الخامس للموارد .

(ب) أصوات المساهمة : توزع الأصوات — (—) (ألف) الباقيه ، كأصوات مساهمة على الأعضاء، بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد ، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد ، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً - ٤ (أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً - ٤ (ب) من هذا القرار ، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء، لتجديد الموارد . ولهذا الغرض ، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء ، وفقاً للفقرة رابعاً - ٢ من هذا القرار . ويحدد العمود دال - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهادات المحددة في العمود باه - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار . ويحدد العمود دال - ٣ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : ينفذ مفعول توزيع الأصوات — (—) (ألف) صوت ، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و (ب) أعلاه ، فور نفاذ مفعول هذا القرار وفقاً للفقرة ثانياً - ٧ من هذا القرار .

٢ - تعنى المساهمة المدفوعة ، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين ١٨ (ب) و ١٩ (ب) من هذا القرار ، المساهمة المدفوعة ، بعملة قابلة للتحويل الحر ، نقداً أو بإيداع سند إذن أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة ، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية .

(ألف) سيدرج عدد أصوات التجديد الخامس للموارد في موعد يلى بستة أشهر تاريخ استكمال هذا القرار وفقاً لمقتضيات الفقرة ثانياً - ٤ (ب) منه .

خامساً - استكمال هذا القرار :

٢١ - يرجى من المجلس التنفيذي ، واضعاً في اعتباره تقارير رئيس الصندوق ، أن يتخذ في أقرب وقت ممكن ، الإجراء اللازم لاستكمال هذا القرار وفقاً للأحكام الواردة فيه، بما في ذلك توزيع مبالغ المساهمات المتعهد بها في المرفق ألف بالقرار . ولا يتخذ المجلس التنفيذي هذا الإجراء إلا بعد وصول تعهدات يعادل مجموعها ما لا يقل عن ثمانين في المائة (٨٠٪) من المبلغ المستهدف للبلدان الأعضاء من القائمة ألف ، أو ثلاثة وستين مليون (٣٦٠) دولار أمريكي ، وثمانين في المائة (٨٠٪) من مجموع المبلغ المستهدف للبلدان الأعضاء من القائمتين باه وجييم ، أو مائة مليون (١٠٠) دولار أمريكي . وفي حالة عدم بلوغ مثل هذه التعهدات للمستويات سالفه الذكر ، يعقد رئيس الصندوق دورة لهيئة المشاورات في الوقت المناسب . وتوصي هيئة المشاورات بالإجراء الإضافي الذي يتخد .

سادساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

٢٢ - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الرابعة والعشرين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد . وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها ، إن وجدت ، ويتوصياته بشأنها .

٢٣ - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين ، في كل دورة من دوراته السنوية ، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وجييم بهذا القرار .

卷之三

الخطيب المأمور

موسّعات البلدان الاعضاء في ٢٣ فبراير / شبّاط ٢٠٠١

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع) في ١٨ يوليه سنة ٢٠٠٢

436680	600000	600000	دولار أمريكي	600000	1250000	1250000	بنغلاديش
6764429	9294352	8924437	فرنك بلجيكي	7000	5000	3000	باربادوس
72780	100000	100000	دولار أمريكي	9168473	9168473	45388003	بلجيكا
18195	25000	25000	دولار أمريكي	33000	105000	105000	بلير
19651	27000	27000	دولار أمريكي	25000	25000	25000	بنين
218340	300000	300000	دولار أمريكي	200000	300000	300000	بورتوريكو
5761456	7916263	7916263	دولار أمريكي	75000	75000	85000	بوتسوانا
29112	40000	40000	دولار أمريكي	7916263	- 19000000	19000000	برلنجتون
152838	210000	210000	دولار أمريكي	30000	30000	30000	البرازيل
15283800	21000000	31010700	دولار كندي	69861	69861	69861	بوروندي
14556	20000	20000	دولار أمريكي	100000	250000	339397	بوركينا فاسو
			دولار أمريكي	218756	218756	218756	بوروندي
			دولار كندي	106816602	106816602	106816602	كندا
			دولار أمريكي	20120001	20120000	106816302	الكامبوديا
			دولار أمريكي	15000	15000	11000	كمبوديا
			دولار أمريكي	50000	19930	11000	كمبوديا
			دولار أمريكي	30000	25642	11000	كمبوديا
			دولار أمريكي	50000	30000	25642	كمبوديا
			دولار أمريكي	105000	55000	30000	كمبوديا
7278000	10000000	10000000	دولار أمريكي	8500000	11700000	11700000	الصين

المبالغات في التجديد المخالص للمساراد - با.	المساهمات السابعة (بالدولار الأمريكي) - ألف	المجموع التراكمي للمساهمات المدخرة لموارد الصندوق وتجديد موارده (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)
الدولة	التجديد الرابع ^(٣)	التجديد الرابع ^(٣)
كولومبيا	الإلتزام بـ٢٠٠٣ بـ٢٠٠٤	الإلتزام بـ٢٠٠١
جزر القمر	المبالغات المدفوعات ^(١) ألف - ٤	المبالغات المدفوعات ^(١) ألف - ٣
الكونغو	التعهدات ألف - ٣	التعهدات ألف - ٢
جزر الكوك	٢٠٥٨٢	٧٠٠٠
كورستاريكا	٢٣٢٥٤٩	٣٠٠٠
كوريا	٣٠٠٠	٢٠٠٠
فيروس	٥٠٠٠	١٠٠٠
جمهوريه كوريا	٨٧٠٠٠	٥٠٠٠
الديمقراطية الشعبية	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠
	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
	١٨١٩٥	٢٥٠٠٠
	٧٢٧٨٠	١٠٠٠٠٠

19708824	27080000	19326960	دولار أمريكي كرون دنمركي	30000	1030000	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
72780	100000	100000	دولار أمريكي	27076881	27080000	الدانمارك	
2183400	3000000	3000000	دولار أمريكي	33132894	33133024	جيوبولي	
90975	125000	125000	دولار أمريكي	6000	31000	دومينيكا	
				10000	44987	الجمهورية الدومينيكية	
				10000	44987	إcuador	
				25000	145000	مصر	
				300000	390993	السلفادور	
				500000	390993	غينيا الاستوائية	
				500000	5000000	إريتريا	
21834	30000	30000	دولار أمريكي	500000	100000	أثيوبيا	
2620080	3600000	3456720	دولار أمريكي برر	100000	100000	فيجي	
18195000	25000000	24005000	برر	130000	21846434	فنلندا	
			دولار أمريكي	3600000	21846794	فرنسا	
				25000000	130419404	غابون	
				1000000	130419404	غامبيا	
				10086	10086	جورجيا	
21834000	30000000	28806000	دولار أمريكي برر	10000	20000	ألبانيا	
436680	600000	600000	دولار أمريكي	36000000	176463310	غانا	
				3000000	176463310	البرنان	
				670000	366487		
				600000	350000		
				600000	1150000		

المساهمات في التجديد الخامس للمسار - بـ٠	المعدل يحتوى الموارد المختصة ^(٤)	المساهمة بوحدة الاحتراز	وحدة الاحتراز بـ٠ - ٣	التجديد الرابع ^(٢)	
				التدفقات ^(١)	التدفقات ^(١)
الدولة	المجموع التراكمي للمساهمات المدخرة لموارد الصندرق وتجديد موارد (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)	المساهمة بوحدة الاحتراز	الاحتراز بـ٠ - ١	التدفقات ^(١)	التدفقات ^(١)
غرينادا	ألف - ٦	ألف - ١	ألف - ٣	التدفقات ^(١)	التدفقات ^(١)
غواتيمala	25000	25000	25000	25000	25000
غينيا	25000	25000	25000	25000	25000
غيانا بيسار	269921	269921	269921	210000	210000
هايتي	107118	130000	130000	107118	130000
هندوراس	342000	342000	342000	342000	342000
المهد	212246	129438	129438	212246	129438
إندونيسيا	1700000	9000000	9000000	1700000	9000000
إيران	16959000	1000000	1000000	16959000	1000000
العراق	13825500	2000000	2000000	13825500	2000000
إيرلندا	147995000	147995000	147995000	147995000	147995000
إيطاليا	6283200	53099000	53099000	6283200	53099000
جامابيكا	3480944	3481074	3481074	3480944	3481074
العراق	840000	840000	840000	840000	840000
إيرلاندا	150000	150000	150000	150000	150000
إيطاليا	150000	150000	150000	150000	150000
جامابيكا	175901	106465917	106465917	175901	106465917
دولار أمريكي	29400000	29400000	29400000	29400000	29400000
دولار أمريكي	150000	150000	150000	150000	150000
دولار أمريكي	30000000	28806000	28806000	30000000	28806000
دولار أمريكي	727800	1000000	960200	727800	1000000

21834000	30000000	3212100000	بن ياباني	37990000	37990000	181756539	181756629
36390	50000	50000	دولار أمريكي	325000	325000	255000	255000
1455600	2000000	2000000	دولار أمريكي	1000000	2873000	2000000	كازاخستان
37118	51000	51000	دولار أمريكي	15000000	131041000	131041000	كينيا
			دولار أمريكي	50000	5000	52000	لروس
			دولار أمريكي	90000	90000	25000	لبنان
			دولار أمريكي	50000	50000	132908	لسوتو
			دولار أمريكي	39000	80000	80000	ليبيا
291120	400000	384080	دولار أمريكي	3600000	83099000	الجامعة العربية	
58224	80000	80000	يورو	400000	1192563	اللبنة	
181950	250000	250000	دولار أمريكي	400000	1192875	لوسيبرغ	
			دولار أمريكي	100000	100000	مدغشقر	
			دولار أمريكي	60000	73345	مالاوي	
			دولار أمريكي	500000	500000	مالزيا	

20378400	28000000	26885600	دollar أمريكي بعض	300000	300000	20000
800580	1100000	2123990	دollar نيجيريلندا	50000	50000	60000
			دollar أمريكي	7570000	7570000	123633960
				1470000	1470000	118645443
				50000	6987463	6185757
				38571	38571	نيكاراغوا
			دollar أمريكي	40000	182974	143134
3639000	5000000	5000000	دollar أمريكي	500000	86459000	86459000
13355130	18350000	145185200	كرونة نرويجي	18350000	86230316	76147918
			دollar أمريكي	150000	150000	الترديع
1455600	2000000	2000000	دollar أمريكي	2000000	3600000	عمان
24163	33200	33200	دollar أمريكي	33299	66666	باكتستان
				33299	66666	بنما
72780	100000	100000	دollar أمريكي	170000	170000	بابوا غينيا الجديدة
145560	200000	200000	دollar أمريكي	404842	200000	باراغواي
218340	300000	300000	دollar أمريكي	404842	200000	بيرو
				486946	500000	الفلبين
				800000	800000	

المساهمات في التجديد الخامس للعوادد - بـ .	المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف	التجديد الرابع (٣)	المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لعلاء الصندوق وتجديد موارده (العوادد الأولية إلى التجديد الثالث)
الدولة	التعهدات	المدفوعات (١)	المدفوعات (١)
البرتغال	الف-١	الف-٤	الف-٢
قطر	١٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
جمهورية كوريا	٢٨٩٨٠٠٠	١٢٧٠٩١٠٠	٧٥٠٠٠٠
رومانيا	٢٥٩٠٠٠	٢٥٩٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
رواندا	٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
سانكت كريستوفور	١٢٤٤٩٩	١٢٤٤٩٩	٣٥٠٠
ونيفيس	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
سانتا لورتنيا	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
سانت تينتيت	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
وغيرنادين	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠
ساموا	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
دولار أمريكي	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
دولار أمريكي	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
دولار أمريكي	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
دولار أمريكي	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع) في ١٨ يوليه سنة ٢٠٠٢

نوع العملة	الرمز	اسم العملة	القيمة	الرقم
دولار أمريكي	USD	دولار أمريكي	10000	2183400
السعودية	SAR	دولار أمريكي	363718000	3000000
السنغال	SDG	دولار أمريكي	363778000	3000000
سيشيل	SCR	دولار أمريكي	78594	3000000
سيراليون	LRD	دولار أمريكي	11301	60000
السودان	SDG	دولار أمريكي	4667	4667
الصومال	SOS	دولار أمريكي	15000	36726
جزر سليمان	WSL	دولار أمريكي	15000	36726
أنغوفيا الجزرية	AWG	دولار أمريكي	10000	18296
إسبانيا	ESP	دولار أمريكي	50000	50000
إسبانيا	ESP	دولار أمريكي	50000	50000
إسبانيا	ESP	دولار أمريكي	146000	146000
إسبانيا	ESP	دولار أمريكي	146000	146000
إسبانيا	ESP	دولار أمريكي	6401159	1901196
إسبانيا	ESP	دولار أمريكي	6401105	1980000
سريلانكا	LKR	دولار أمريكي	1100000	1000000
السودان	SDG	دولار أمريكي	1100000	1000000
سريلانكا	LKR	دولار أمريكي	3500001	1000000
السودان	SDG	دولار أمريكي	3501001	1000000
سريلانكا	LKR	دولار أمريكي	198650	200000
السودان	SDG	دولار أمريكي	200000	200000
سريلانكا	LKR	دولار أمريكي	220000	220000
السودان	SDG	دولار أمريكي	220000	220000
سريلانكا	LKR	دولار أمريكي	150000	200000
السودان	SDG	دولار أمريكي	150000	200000
السودان	SDG	دولار أمريكي	59454	59454
السودان	SDG	دولار أمريكي	59454	59454
السودان	SDG	دولار أمريكي	52875	52875
السودان	SDG	دولار أمريكي	41980	41980
السويد	SEK	كرونة سويدية	95784560	24360000
السويد	SEK	كرونة سويدية	95784820	24360000
سويسرا	CHF	فرنك سويسري	43034557	11510000
سويسرا	CHF	فرنك سويسري	43034538	11510000
الملكة العربية السعودية	SRD	فرنك سويسري	8376978	11510000

أوغندا	45000	45000	45000	310000	210000
الإمارات العربية المتحدة	دollar أمريكي	45000	45000	310000	210000
المملكة المتحدة	دولار أمريكي	1000000	1000000	48180000	48180000
الولايات المتحدة	جنيه استرليني	18531000	22010001	22010000	95461230
أوروجواي	دولار أمريكي	30000000	15000000	30000000	95461185
بيشويلا	دولار أمريكي	100000	25000	200000	542674400
فيتنام	دولار أمريكي	4600000	4000000	160489000	542673925
اليمن	دولار أمريكي	500000	100000	100000	160489000
بورغوايا	دولار أمريكي	500000	188914	300000	160489000
زامبيا	دولار أمريكي	100000	3000	3000	160489000
زمبابوى	دولار أمريكي	100000	600000	600000	160489000
المجموع		383157243	419571135	2906811527	3136187434
314775801	431003162				

**المساهمات التكميلية لتجديد الموارد
للدول الأعضاء حتى ٢١ فبراير / شباط ٢٠٠٢**

مساهمات تكميلية متحصلة للتجديد الخامس للموارد		التجديد الرابع للموارد (٢)		الدولة	
العامد بحقوق المساهمة (١)	المبلغ	وحدة الالتزام (٣)	التدفقات (٤)	التدفقات	التجديد الرابع للموارد (٢)
الصubb الحاصلة (٥)	بدولار الأميركي	وحدة الالتزام	الإلتزام (٣)		
١١٢٧٤٠٤٩	١٥٤٩٥٥٨٧	(*) ١٤٨٧٤٠٦٢٦	بوردو	٢٦٨٣٧٠٤٩ ٦٩٤١٢٢٩	بلجيكا هولندا
			بوردو	٣٣٧٧٨٢٧٨ ٤٠٦٥٥٤٢٤	إيطاليا
١١٢٧٤٠٤٩	١٥٤٩٥٥٨٧			٤١٦٩٣٥٥٢١ ٤٤٧٩٩٣٧٤٩	المجموع مجموع التجديد

(١) مبالغ مسددة تقدماً أو بسندات إذنية ، بخلاف المبالغ المستخدمة مقابلها إجراءات محاسبية وقت السحب .

(٢) وفقاً للقرار ٧٨٧/د-١٨ عن التجديد الرابع لموارد الصندوق .

(٣) بعد تحويل المبلغ إلى قيمةه بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النصر المليين في الفترة تابيـاـ٥ من هذا القرار .

(٤) بعد التحويل من القيمة الدolarية باستخدام سعر صرف الدولار / حقوق الشعب الحاصلة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من ١ يوليو / تموز ١٩٩٩

حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩

(٥) تمهدت بهذا المبلغ بلجيكا كمساهمة تكميلية وقتاً للقررة تابيـاـ٤ (د) من هذا القرار . وقرر مجلس المدافظين أن تستخدم هذه المساهمة التكميلية

من أجل الأهداف المحددة للصندوق البليجيكي للمساعدة على الحياة في العالم الثالث ويعاشى مع إجراءاته .

(*) لم يتمهد هؤلاً ، الأعضاء ، بالمساهمة بعد ولكنهم أدوا سلف على ذمة المساهمة في التجديد الرابع للموارد .

المرفق باء

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

- ١ - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض ، والذي قد ينشأ في سنة معينة بسبب التأخير في تسلیم مدفوعات مساهمات تجديد الموارد و/أو تقلب معدل العائد من الاستثمارات .
- ٢ - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمية بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشًا للتأخر المتوقع في سداد القروض . ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستتعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق .
- ٣ - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتолучة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقران المعتمد لأنى سنة معينة .
- ٤ - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض . ولا تستخدم هذه السلطة لعقد الالتزامات من أجل المنح .
- ٥ - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصاريف الناشئة عن عقد هذه الالتزامات .

- ٦ - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات معاشرة حتى يكن ، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبًا لازدواج العمليات المحاسبية .
- ٧ - إن المجلس التنفيذي سوف : « ١ » يقرر ، بعد عام ١٩٩٩ المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحته في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المعنية المشمولة بتجديد الموارد : « ٢ » يقر مجموع الموارد التي يتلزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي .
- ٨ - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً . وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء ، وحيازات الصندوق الاستثمارية ، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة المخصصات المحاسبية ، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملزمة بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية ، والمبلغ الذي قد يباح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل ، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية .
- ٩ - المقصود بسلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو أن تكون أداة سريعة لسد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات ، وتحول جميع الالتزامات المعقودة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية للصندوق وتحمل عليها كلما أتيحت مبالغ كافية من المساهمات في إطار تجديد الموارد و/أو تحقيق عائد من الاستثمارات ، بعد خصم النفقات الإدارية ، لتغطية الالتزامات المعقودة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً .

١٠ - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقواعد المالية للصندوق . ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقواعد المالية للصندوق .

卷之三

مکارہ

الصوات الـ ١٢ | المـ ٣ | جـ ٢ | سـ ٢ | شـ ٢ | ٢٠٠١

بنغلاديش	0.434	0.240	0.698	5.341	0.434	4.907
باربادوس	0.001	0.003	0.698	4.908	0.001	4.907
بلجيكا	15.774	3.665	0.698	20.681	4.363	25.043
بلizer	0.011	0.000	0.698	4.918	0.698	5.616
بنين	4.907	0.010	0.698	4.924	0.017	5.632
بوتان	4.907	0.009	0.698	4.916	0.010	5.624
بريتانيا	4.907	0.104	0.698	5.011	0.080	5.789
اليونان والهرسك	4.907	0.000	0.698	4.907	0.000	5.605
برتسارانا	4.907	0.030	0.698	4.936	0.030	5.665
البرازيل	4.907	6.603	11.510	3.164	0.698	15.372
بركينا فاسو	4.907	0.010	0.698	4.917	0.012	5.627
بوروندي	4.907	0.024	4.931	0.698	0.000	5.629
كمبوديا	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	5.605
الكامبوبون	4.907	0.118	5.025	0.698	0.040	5.763
كندا	4.907	37.122	42.029	8.740	0.698	50.769

الأصول الأصلية - ألف		أصول التجديد الرابع للمراد-باء.		مجموع الأصول-هـ	
أصول الأصلية - ألف		أصول التجديد الخامس للمراد-دال		أصول الأصلية - ألف	
أصل - ١	أصل - ٢	أصل - ٣	أصل - ٤	أصل - ٥	أصل - ٦
الدولة					
كاب فيردي					
جمهورية أفريقيا الوسطى					
تشاد					
شيلي					
الصين					
كولومبيا					
جزر القمر					
الكونغو					
جزر الكوك					
كورستاريكا					

كوت ديفوار	5.081	0.174	4.907				
كرواتيا	5.081	0.174	4.907				
قبرص	5.081	0.174	4.907				
جمهورية كوريا	5.081	0.174	4.907				
الديمقراطية الشعبية	5.081	0.174	4.907				
جمهورية الكونغو	5.081	0.174	4.907				
الديمقراطية	5.081	0.174	4.907				
الساغاراك	5.081	0.174	4.907				
جيوبولي	5.081	0.174	4.907				
المملكة الدومنيكانية	5.081	0.174	4.907				
إيكوادور	5.081	0.174	4.907				
مصر	5.081	0.174	4.907				
السنغالدر	5.081	0.174	4.907				
غينيا الاستوائية	5.081	0.174	4.907				
إريتريا	5.081	0.174	4.907				
	6.180	1.099	0.401	0.698	5.081	0.174	4.907
	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
	5.645	0.708	0.010	0.698	4.937	0.030	4.907
	5.645	0.738	0.040	0.698	4.907	0.000	4.907
	5.615	0.698	0.000	0.698	4.917	0.010	4.907
	27.942	11.521	10.823	0.698	16.422	11.515	4.907
	5.607	0.698	0.000	0.698	4.909	0.002	4.907
	5.625	0.702	0.004	0.698	4.922	0.016	4.907
	5.614	0.698	0.000	0.698	4.916	0.009	4.907
	5.761	0.718	0.020	0.698	5.043	0.136	4.907
	8.542	1.897	1.199	0.698	6.644	1.738	4.907
	5.640	0.698	0.000	0.698	4.942	0.035	4.907
	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
	5.607	0.700	0.002	0.698	4.907	0.000	4.907

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع) في ١٨ يوليه سنة ٢٠٠٢

الإضرارات الأصلية - ألف		أضرارات التعديل الرابع للஸوارد-ها		أضرارات التعديل الخامس للஸوارد-دال		مجموع الأضرارات-ها	
الإضرارات دال-١		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات دال-٤		أضرارات الماسحة ^(١)	
ألف	٣ - دال - ٢	ألف	٣ - دال - ٣	ألف	٢ - دال - ٤	ألف	٢ - دال - ١
الدوله		أضرارات دال-١		أضرارات دال-٤		أضرارات دال-٣	
أثيريا		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	
فيجي		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	
فلندا		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	
فرنسا		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	
غابون		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	
غامبيا		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	
جورجيا		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	
أليبا		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	
غانا		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	
البرتغال		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)		أضرارات الماسحة ^(١)	

5.614	0.698	0.000	0.698	4.916	0.009	4.907	غرينادا
5.769	0.775	0.077	0.698	4.994	0.087	4.907	غواتيملا
5.653	0.704	0.006	0.698	4.949	0.042	4.907	غينيا
5.615	0.698	0.000	0.698	4.917	0.010	4.907	غينيا بيسار
5.786	0.806	0.108	0.698	4.980	0.073	4.907	غيانا
5.642	0.698	0.000	0.698	4.944	0.037	4.907	هايتي
5.809	0.783	0.085	0.698	5.026	0.119	4.907	هندوراس
15.910	4.295	3.597	0.698	11.614	6.707	4.907	الهند
15.496	4.695	3.997	0.698	10.801	5.894	4.907	إندونيسيا
10.201	0.698	0.000	0.698	9.503	4.596	4.907	إيران
7.789	0.698	0.000	0.698	7.090	2.184	4.907	العراق
7.151	1.034	0.336	0.698	6.117	1.210	4.907	إنجلترا
5.665	0.758	0.060	0.698	4.907	0.000	4.907	إسرائيل
54.357	12.449	11.751	0.698	41.907	37.000	4.907	إيطاليا
5.726	0.758	0.060	0.698	4.968	0.061	4.907	چامايكوا

الأرصاد الأصلية - ألف		أصول التجديد الرابع للمراد - ألف		أصول التجديد الخامس للمراد - ألف		مجموع الأرصاد - ألف	
المملكة	البيان	الأردن	كازانستان	كينيا	الكريت	قبرغستان	لبيريا
١ - ألف	٣ - بـ٠٠٦	١ - بـ٠٠٧	٣ - بـ٠٠٨	١ - بـ٠٠٩	٢ - ألف	٣ - دال - ٣	١ - دال - ٤
ألفات المساهمة ^(١)	ألفات المساهمة ^(١)	ألفات المساهمة ^(١)	ألفات المساهمة ^(١)	ألفات المساهمة ^(١)	ألفات المساهمة ^(١)	ألفات المساهمة ^(١)	ألفات المساهمة ^(١)
٢ - هـ - دال	١ - دال	٢ - دال	٣ - دال	١ - دال	٢ - ألف	٣ - هـ - دال	١ - هـ - دال
٣ - هـ - دال	١ - دال	٢ - دال	٣ - دال	١ - دال	٢ - ألف	٣ - هـ - دال	١ - هـ - دال
٤ - هـ - دال	٥ - هـ - دال	٦ - هـ - دال	٧ - هـ - دال	٨ - هـ - دال	٩ - هـ - دال	١٠ - هـ - دال	١١ - هـ - دال
١٢ - هـ - دال	١٣ - هـ - دال	١٤ - هـ - دال	١٥ - هـ - دال	١٦ - هـ - دال	١٧ - هـ - دال	١٨ - هـ - دال	١٩ - هـ - دال

الأنضمة الأصلية - إند	الأنضمة (التجديف الرابع للمسار) - بيا	المملكة		الدول	
		أرصاد المساعدة ^(١)	أرصاد دال - ١	ألف دال - ٣	ألف دال - ٢
ناميبيا	ناميبيا	٥.٧٣٢	٠.٨١٨	٠.١٢٠	٠.٦٩٨
نيبال	نيبال	٥.٦٤٦	٠.٧١٨	٠.٠٢٠	٠.٦٩٨
مولدا	مولدا	٥١.٥٩٧	٣.٧٢٤	٣.٠٢٦	٠.٦٩٨
نيزيلندا	نيزيلندا	٨.٦٢١	١.٢٨٦	٠.٥٨٨	٠.٦٩٨
نيكاراغوا	نيكاراغوا	٥.٦١٨	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٤.٩٢٠
النجر	النجر	٥.٦٦٩	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٤.٩٧٠
تنجيرو	تنجيرو	٣٥.٦٥٢	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٠.٦٩٨
النرويج	النرويج	٤٢.٩٠٧	٨.٠٣٣	٧.٣٣٥	٥.٦٩٨
غان	غان	٥.٦٥٧	٠.٦٩٨	٠.٠٠٠	٤.٩٥٩
باكستان	باكستان	٧.٦٥٦	١.٤٩٨	٠.٧٩٩	٦.١٥٨

بنما	5.641	0.711	0.013	0.698	4.930	0.023	4.907
بابوا غينيا الجديدة	5.664	0.698	0.000	0.698	4.966	0.059	4.907
باراغواي	5.836	0.860	0.162	0.698	4.976	0.070	4.907
بيرو	5.741	0.778	0.080	0.698	4.962	0.056	4.907
الفلبين	6.078	0.893	0.195	0.698	5.185	0.278	4.907
البرتغال	6.252	0.998	0.300	0.698	5.254	0.348	4.907
قطر	10.022	0.698	0.000	0.698	9.324	4.417	4.907
جمهورية كوريا	7.504	1.697	0.999	0.698	5.807	0.900	4.907
جمهورية مولدوفا	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
رومانيا	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
رواندا	5.662	0.712	0.014	0.698	4.950	0.043	4.907
سان كريستوفر ونيفيس	5.612	0.702	0.004	0.698	4.910	0.003	4.907
سانا لورثيا	5.613	0.702	0.004	0.698	4.911	0.004	4.907
سانت فنسنت وغرادنادين	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
ساموا	5.623	0.704	0.006	0.698	4.919	0.012	4.907

الإسراء الأصلية - ألف	أثرات التعديل الرابع للمراد - ألف	أثرات التعديل السادس للمراد - ألف		مجموع الأثرات
		أثرات المداعة (١)	أثرات المداعة (٢)	
البرلمان	البرلمان	٣٠٠٤	٢٠٠٤	٣٠٠٤
ساد تونس لدنيشين	أثرات المداعة (١)	١٠٠٤	٣٠٠٤	٤٠٠٤
الملكة العربية السعودية	أثرات المداعة (٢)	٤.٩٠٧	٤.٩٠٧	٩.٨١٤
السنغال	أثرات المداعة (١)	٤.٩٠٧	٤.٩٠٧	٩.٨١٤
سييراليون	أثرات المداعة (٢)	٤.٩٠٧	٤.٩٠٧	٩.٨١٤
جزر سليمان	أثرات المداعة (١)	٤.٩٠٧	٤.٩٠٧	٩.٨١٤
الصومال	أثرات المداعة (٢)	٤.٩٠٧	٤.٩٠٧	٩.٨١٤
جنوب أفريقيا	أثرات المداعة (١)	٤.٩٠٧	٤.٩٠٧	٩.٨١٤
أسبانيا	أثرات المداعة (٢)	٤.٩٠٧	٤.٩٠٧	٩.٨١٤
سريلانكا	أثرات المداعة (١)	٤.٩٠٧	٤.٩٠٧	٩.٨١٤

السودان	5.761	0.778	0.079	0.698	4.983	0.076	4.907
سريلانكا	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
السويد	5.647	0.722	0.024	0.698	4.925	0.018	4.907
سويسرا	48.630	10.435	9.737	0.698	38.195	33.288	4.907
طاجيكستان	25.161	5.299	4.601	0.698	19.863	14.956	4.907
سوريا	5.665	0.758	0.060	0.698	4.907	0.000	4.907
جنوبية إفريقيا المتحدة	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
تايلاند	5.646	0.708	0.010	0.698	4.938	0.031	4.907
جمهورية مقدونيا	5.761	0.698	0.000	0.698	5.063	0.156	4.907
اليونان	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
البرغشية السابعة							
تونس	5.616	0.698	0.000	0.698	4.918	0.011	4.907
تركيا	5.626	0.710	0.012	0.698	4.916	0.009	4.907
ترنيداد وتوباغو	5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907
تونس	6.083	0.898	0.200	0.698	5.185	0.278	4.907
تركيا	9.345	2.697	1.999	0.698	6.648	1.741	4.907

٤٨ - العدد ٢٩ (تابع) في ١٨ يوليه سنة ٢٠٠٢ الجريدة الرسمية

الأسرات الأصلية - ألف	أصوات التجديد الرابع للموارد- دول	مجموع الأصوات		أصوات المسماة ^(١)		أصوات المسماة ^(١)		مجموع الأصوات		أصوات المسماة ^(١)	
		دول - ١	دول - ٢	دول - ٣	دول - ٤	دول - ٥	دول - ٦	دول - ٧	دول - ٨	دول - ٩	دول - ١١
الدول	ألف - ١	ألف - ٢	ألف - ٣	بـ.٠ - ١	بـ.٠ - ٢	بـ.٠ - ٣	بـ.٠ - ٤	بـ.٠ - ٥	بـ.٠ - ٦	بـ.٠ - ٧	بـ.٠ - ٨
أوغندا	أصوات العصرية ^(١) المحدثة ^(٢) الفعلية										
الإمارات العربية المتحدة	أوغندا										
المملكة المتحدة	أوغندا										
الولايات المتحدة	أوغندا										
أردنغراي	أوغندا										
فيتنزيلان	أوغندا										
فيتنام	أوغندا										
اليمن	أوغندا										
بورغسلافييا	أوغندا										
زامبيا	أوغندا										
زمبابوي	أوغندا										
المجموع	أوغندا										
2065.551	265551	153.149	112403	180000	101000	790000					

(١) لن تؤخذ في الحسبان سري المساهمات القابلة بالعملاط المر وفقاً للقرنة رابعاً - ٢ من هذا القرار .
(٢) يجيز هذا العورد العدد المحتل لاصوات المساهمة التي تحملها كل عضو بعد أن يدفع جميع الأعضاء المساهمات التي سيحصل عليها باليابع

(١) لن تؤخذ في الحسبان سري المساهمات المقيدة
 (٢) يهين هذا العمرد العدد المحتل لأصوات المسئ

المرفق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق ،

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٠٧ فيا ديل سيرافيكيو

١٤٢ . . روما - إيطاليا

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالمحروف)^(*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين ١١٩/د - ٢٤

٢ - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام)* / (بدفعة واحدة/على قسطين/ على ثلاثة أقساط) ويعودى (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسنادات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) (بسنادات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) . وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسنادات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) (نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسنادات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) وذلك بحلول ————— ٢٠

٣ - وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قطفين آخرين) (نقداً) (نقداً) أو بسنادات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) (بسنادات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) بحلول ————— ٢٠ .^(١)

٤ - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد . وستلتزم الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد .^(٢)

(*) إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام ، فالرجو أن تحدد هنا عملة الدفع .

(١) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانية-٩ (د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط . وتحذف الفقرة إذا كانت لا تطبق .

(٢) تجذب هذه الفقرة إذا كانت لا تطبق .

- ٥ - ولن يلغا (تلجا) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة (١٢) من القرار
الذى يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة .^(١)
- ٦ - وانى أؤكد أن سائر المقتضيات الازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق
قد استوفيت حسب الأصول .

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

(١) تمحى هذه الفقرة إذا كانت لا تطبق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ١١٩/٤-٢٤ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ « ثلاثة ملايين دولار أمريكي » ، وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم ١١٩/٤-٢٤ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٥/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد